

## الفصل الأول

### حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي

تمهيد وتقسيم :

متى وقعت الجريمة تولد عنها حق للدولة في معاقبة مرتكبها جنائيا ،  
وإذا ترتب عليها إلحاق ضرر بالغير تولد عنها كذلك حق للمضـرور في  
مطالبة مرتكبها بتعويض الضرر. ولحماية هذين الحقين أعطى القانون للدولة  
حق الدعوى الجنائية، ولل فرد حق الدعوى المدنية.

على أن الأصل هو اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى الجنائية، على أن  
تكون الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، إلا أن بعض التشريعات -  
ومنها التشريع المصري - قد قدرت الصفة الجنائية لدعوى التعويض المترتبة  
على الجريمة، فضلا عن أسباب أخرى سوف نوردتها عما قليل، فاتجهت إلى  
تحويل القضاء الجنائي صلاحية الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى  
الجنائية. على أن هذا الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي رهن بتوافر شرطين  
: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، وألا يترتب على الفصل في الدعوى  
المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية (م ٢٥٦ إجراءات جنائية).

وليس من غايتنا هنا دراسة الادعاء المدني في مرحلة المحاكمة بصورة  
مفصلة - لضيق المقام من ناحية، ولأنه من المسائل المطروقة في أسفار فقه  
الإجراءات الجنائية من ناحية أخرى<sup>(١)</sup> - إلا أننا نود أن نعرض لبعض المسائل  
التي يدق فيها الحديث، والتي قلما أولى الفقه عنايته لكثير منها.

وينتظم حديثنا في هذا الموضوع من خلال خطة البحث التالية :-  
البحث الأول : الأسانيد الفقهية التي تبرر تحويل المضرور حق الادعاء  
المدني.

البحث الثاني : التدخل في الدعوى الجنائية كصورة للادعاء المدني.  
البحث الثالث : الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدني أمام القضاء.  
البحث الرابع : نحو زيادة فاعلية حق الادعاء المدني.

## البحث الأول

الأسانيد الفقهية التي تبرر تحويل المضرور حق الادعاء المدني

تقسيم :

يمكننا تقسيم الأسانيد التي ساقها الفقه لتبرير تحويل المضرور من الجريمة  
حق اللجوء إلى القضاء الجنائي للادعاء المدني إلى أسانيد قانونية وأخرى عملية.  
ونتناول توضيح ذلك في مطلبين :

## المطلب الأول

الأسانيد ذات المدلول القانوني

أولا : قيل إن إعطاء المضرور من الجريمة حق الادعاء المدني أمام  
القضاء الجنائي من شأنه تلافى وجود تعارض بين الأحكام إذا رفعت الدعوى  
الجنائية أمام المحاكم الجنائية. ثم إن القاضى الجنائي أقدر على الفصل في الدعوى  
المدنية الناشئة عن الجريمة بحسبانه ممسكا بجميع عناصر التقدير والأقدر على

بحث الجريمة وتحديد ما ينجم عنها من ضرر. ومما يزيد من قوة هذه الحججة أن معظم القوانين المقارنة لا تأخذ بنظام تخصص القضاة، فمن يجلس اليوم للحكم في قضية مدنية قد يجلس غدا للحكم في قضية جنائية. وإذا كان للحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني، فيكون من المنطقي السماح للقاضي الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة<sup>(٢)</sup>.

ثانيا : إذا أوصد الباب الجنائي في وجه المضرور، فإن ذلك يمثل إخلالا بحقوق دفاعه، إذ سيكتسب الحكم الجنائي حجية في مواجهته، وقد يفضى ذلك إلى حرمانه من الحق في التعويض، دون إعطائه فرصة لإبداء دفاعه، فيغدو المضرور من الجريمة - والحال هذه - في وضع أسوأ من نظيره الذي كان ضحية لخطأ مدني بحث لا يمثل جريمة جنائية، إذ لم يعتد في مواجهته بحجية حكم جنائي سابق<sup>(٣)</sup>.

ثالثا : تعتد كثيرا من التشريعات بجسامة الضرر عند تقدير العقوبة، الأمر الذي يتطلب تحديد هذا الضرر، والنتيجة المنطقية لذلك أن يكون للمحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية أمر الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة<sup>(٤)</sup>.

رابعا : إن الطريق الجنائي يحقق للمضرور ضمانات قانونية لا تتوافر له غالبا لو سلك الطريق المدني، ومن تلك الضمانات أن للمضرور الاستفادة من مبدأ تضامن المساهمين في الجريمة فيما يحكم به عليهم من تعويضات<sup>(٥)</sup>. كما أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالتعويضات يمكن تنفيذه بطريق الإكراه البدني<sup>(٦)</sup>. وهكذا يبدو أن الطريق الجنائي أكثر فاعلية من الطريق المدني.

## المطلب الثاني

### الأسانيد ذات المدلول العملى

أولا : إن السماح للمدعى المدنى بأن يقيم دعواه أمام المحكمة الجنائية من شأنه توفير الوقت والجهد والنفقات سواء بالنسبة للخصوم أم بالنسبة للقضاء. فيوفر على القضاء الوقت والجهد بدلا من فحص الموضوع مرتين، مرة أمام القضاء الجنائى ومرة أمام القضاء المدنى، كذلك يوفر بالنسبة للمتخاصمين الوقت والجهد والمصاريف، فبدلا من متابعة دعواه الجنائية أمام القضاء الجنائى تارة، ودعواه المدنية أمام القضاء المدنى تارة أخرى، يتم نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى فحسب وذلك تبعاً للدعوى الجنائية المرفوعة أمام هذا القضاء<sup>(٧)</sup>. ومما يزيد من ثراء هذه الحجة أن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية أقل عدداً من نظيرتها أمام المحاكم المدنية، وأنها لا تحمل صاحب الشأن مصاريف إعلان باهظة، فتكلفة الخصومة أمام المحاكم الجنائية أقل - غالباً - من أتعاب المحاماة التى يتكبدها المضرور إذا سلك الطريق المدنى وحده<sup>(٨)</sup>.

ثانيا : معلوم أن القضاء الجنائى أسرع إيقاعاً من القضاء المدنى من حيث الفصل فى الدعوى المدنية، ويعود هذا إلى كون الإجراءات الجنائية أكثر بساطة من الإجراءات المدنية<sup>(٩)</sup>. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القضاء الجنائى له سلطات واسعة فى نظر الدعوى لا تتمتع بها المحاكم المدنية، سيما فيما يتعلق بإثبات الواقعة وإسنادها إلى المتهم. فتدخل المدعى المدنى أمام

القضاء الجنائي من شأنه الاستفادة من الإجراءات التي حولها القانون لهذا القضاء<sup>(١٠)</sup>.

ثالثا : ليس ثمة شك في أن السياسة الجنائية الرشيدة تقتضى الاستفادة من مجهودات المدعى المدني في المساهمة في إجراءات المحاكمة، بتقديم ما لديه من أدلة إثبات إضافية - ربما لا تكون في حوزة جهات التحقيق والمحاكمة - الأمر الذى يؤدي إلى توقيع عقوبة عادلة، وهي نتيجة يفيد منها المضرور وكذلك نظام العدالة الجنائية برمتها<sup>(١١)</sup>. فالحكم بالعقوبة والتعويض معا له دور فعال في مكافحة السلوك الإجرامى<sup>(١٢)</sup>. وقد أكد «مندلسون»<sup>(١٣)</sup>، و «جرانيه»<sup>(١٤)</sup> على أهمية حضور المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية لأن ذلك سوف يتيح الفرصة لدراسة كافة جوانب الجريمة للتوصل إلى حكم أكثر اتفاقا مع رغبة المجنى عليه والمصلحة العامة معا .

إن هذا الطريق يتيح أيضا لضحية الجريمة وضعها يشارك به في تدعيم الدعوى الجنائية بالحضور في إجراءاتها والمساهمة في إثبات جريمة التهم، فيشفي ذلك غيظه ويقضى وطره من شهوة الانتقام من الجانى<sup>(١٥)</sup>. يؤكد ذلك أن المدعى المدني يطالب أحيانا - بل غالبا - بتعويض بخس لا يكفى حتى لتغطية مصاريف الدعوى<sup>(١٦)</sup> وهو مضطر إلى ذلك لأنه إذا لم يفعل ذلك سيعامل كشاهد أو مبلغ عادى، لا يحق له التمتع بحقوق المدعى المدني التى تفوق حقوق المجنى عليه أو الشاهد أو المبلغ.

رابعا : إن إدعاء المضرور مدنيا أمام القضاء الجنائي وإن كان يحقق مصلحة المضرور على النحو السابق، فإنه أيضا يحقق مصلحة التهم. فليس ثمة شك في أن مصلحة التهم تقتضى ألا ينشغل بالدفاع عن نفسه في دعويين

أمام قضاة مختلفين، فقد لا يستطيع أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في وقت واحد، خاصة إذا كان دليلاً مادياً كمستند أو شئ مضبوط<sup>(١٧)</sup>. ثم إن مثل المتهم مرتين أمام قضاة مختلفين فيه ما فيه من العناء البدني والنفسي والمالي، أما الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي فيجبه مؤونة الدفاع عن نفسه أمام محكمتين<sup>(١٨)</sup>. ثم إن الادعاء المدني مشروط بعدم الإضرار بالمتهم بجرمانه من إحدى درجتي التقاضي<sup>(١٩)</sup>. بل أبعد من ذلك فإن نظر الدعويين أمام محكمة واحدة مفيد من زاوية تأهيل المتهم، إذ الحكم بالتعويض يخفف لديه من الإحساس بالذنب تجاه غلواء الضرر الذي أحدثه بالجنى عليه، فتقل عقدة الذنب لديه التي طالما وقفت حجر عثرة دون تأهيل كثير من الجناة<sup>(٢٠)</sup>. كما أن الحكم بالتعويض مع العقوبة من شأنه أن يخفف العقوبة من ناحية<sup>(٢١)</sup>، ويؤكد الدور العقابي للتعويض<sup>(٢٢)</sup> - من ناحية أخرى - والذي يهدأ من روع الجنى عليه ويصرفه وذويه عن الانتقام من الجاني<sup>(٢٣)</sup>.

خامساً : إن هذا النظام يمكن المحكمة الجنائية من أداء دور رادع وتربوي في وقت واحد بالفصل في الدعوى الجنائية والمدنية التبعية بحكم واحد. فالعقوبة المحكوم بها مع التعويض تكون أكثر فاعلية وتأثير<sup>(٢٤)</sup>.

سادساً : إن التجاء المضرور للقضاء الجنائي بادعائه المدني لا يخل بحسن إدارة العدالة الجنائية. آية ذلك أنه يلزم إجراؤه في مرحلة متقدمة من الدعوى الجنائية حتى لا يعرقل الفصل فيها. فالادعاء المدني يكون مقبولاً - طبقاً للمادة ٢٥١ إجراءات جنائية مصرية، والمادة ٤٢١ إجراءات فرنسية - حتى إغلاق باب المرافعة. ويجب إعلانه قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها، وغير ذلك يجعله غير مقبول<sup>(٢٥)</sup>. بل إن قانون الإجراءات الجنائية المصري ذهب

إلى أبعد من ذلك عندما نص في المادة ٢٥١ فقرة أخيرة على أنه « لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله» .

لعله قد بان الآن بعد استعرا ضنا لهذه الأسانيد مدى أهمية هذا الحق لضحايا الجريمة - متمثلين هنا في المضرور من الجريمة - وهو في ذات الوقت لا يضر بالمسهم أو بنظام سير القضاء الجنائي، ويكون من الطبيعي إذن أن يحظى بترحاب كبير في المحافل والمؤتمرات الدولية والإقليمية. فهذا مؤتمر بودابست يوصى بأنه «مع التسليم بأن نظر الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية لا يخلو من مساوئ، فإن غالبية المشتركين في المؤتمر ترى أن يكون للمجنى عليه الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية، عن الضرر الذي ناله من الجريمة»<sup>(٢٦)</sup> . كما نصت التوصية « ٢٤ » من توصيات المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي « ضحايا الجريمة » على « اختصاص المحاكم الجنائية دون غيرها بالفصل في الدعاوى المدنية الناشئة عن جرائم منظورة أمامها عدا قضايا الأحداث» . فيجب إذن أن يتسع اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، حماية لضحايا الجريمة من اللجوء إلى قضاء آخر، لأن تعثر المنازعات يعصف بثقة المتقاضين في العدالة الجنائية<sup>(٢٧)</sup> . فالحكم بالعقوبة والتعويض معا يزيد من فاعلية العقوبات، ويتفق مع الاتجاه الحديث للهدف التعويضي لقانون العقوبات<sup>(٢٨)</sup> أو كما يقول أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور إن تعويض المضرور من الجريمة مع العقوبة يؤدي دورا جزائيا متكاملا عن ذات الجريمة . ولهذا فإن هذا التعويض شأنه شأن العقوبة يعتبر من وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة<sup>(٢٩)</sup> .

## المبحث الثاني

### التدخل في الدعوى الجنائية كصورة للادعاء المدنى

تمهيد وتقسيم :

أعطى المشرع لضحايا الجريمة ثلاثة وسائل للادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى، إحدى هذه الوسائل يتم القيام بها فى مرحلة ما قبل المحاكمة وهى الادعاء المدنى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق - التى سبق لنا تناولها - وثانية هذه الوسائل تتم عن طريق « التدخل » أمام المحكمة الجنائية بالتبعية لدعوى جنائية مرفوعة أمامها، وثالثة هذه الوسائل تتم من خلال ما يعرف بـ « الادعاء المباشر » .

نبين فى هذا المبحث التدخل أمام المحاكم الجنائية، ونرجى تناولنا للادعاء المباشر فى المبحث التالى مباشرة. وتناولنا للتدخل أمام المحاكم الجنائية يكون فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : ماهية التدخل وشروطه.

المطلب الثانى : قيود التدخل.

### المطلب الأول

#### ماهية التدخل وشروطه

الأصل - كما أسلفنا - أن القضاء المدنى هو المختص بنظر الدعوى المدنية والفصل فيها، لأن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة بالضرور من الجريمة وحده. أما القضاء الجنائى فيختص بنظر الدعوى الجنائية، لأنها دعوى ترمى المصلحة العامة للمجتمع فى توقيع العقاب

على الجاني نكالا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع ونظامه، فهذه الدعوى ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة باسمه<sup>(٣٠)</sup>. ومع ذلك فإن بعض التشريعات الإجرائية - ومنها التشريعان الفرنسي و المصري - تجيز للمحكمة الجنائية الاختصاص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، فللمضور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي لنظرها والفصل فيها تبعاً للاختصاص بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة أمامه.

فالتدخل أمام المحكمة الجنائية يفترض أن سلطة الاتهام قد رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، وأن المحكمة قد أنشأت في نظرها، وهنا يجوز للمضور من الجريمة أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة. ولطالما استخدم القضاء عبارة « أن حق التدخل كالحق في الدعوى، لا يمكن أن يؤسس إلا على نص في القانون، والاستثناءات التي ترد على هذا الحق لا تنقرر إلا بنص صريح في القانون<sup>(٣١)</sup>».

على أن هناك شروطاً عامة لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، تتمثل هذه الشروط في : ضرورة وجود جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية، وضرورة أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، وأن تتوافر علاقة السببية بين الضرر والجريمة. كما أن هناك شروطاً عامة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تتمثل في : ضرورة توافر صفة الخصوم، وألا يكون الطريق الجنائي موصداً ، فضلاً عن سلامة الشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون لقبول التدخل.

ونسترعى الانتباه إلى أنه وإن لم يكن من هدفنا هنا تتبع هذه الشروط تفصيلا - لأنها من المسائل التي تم بحثها باستفاضة في المؤلفات العامة للإجراءات الجنائية، فضلا عن الأبحاث الخاصة التي عكفت على دراستها بصفة خاصة<sup>(٣٢)</sup> - إلا أن بعض هذه الشروط يحتاج منا لتوضيح لأنها بمثابة قيود رئيسة على مباشرة حق الادعاء المدني عن طريق التدخل أمام المحاكم الجنائية. هذه القيود سوف تكون مدار الحديث في المطلب التالي توا .

## المطلب الثاني

### قيود التدخل

القيود الأولى : ألا يترتب على التدخل تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.

لا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى المدني تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول تدخله (م ٤/٢٥١ أ.ج). ويعمل ذلك عادة بأن الدعوى المدنية تتعلق بالصالح الخاص بخلاف الدعوى الجنائية التي تتعلق بالصالح العام، ولا يجوز تعطيل الصالح العام من أجل الصالح الخاص، بل العكس هو المقبول، خاصة وأن الدعوى المدنية تنظر بصفة استثنائية وتعا للدعوى الجنائية المطروحة أمام المحاكم الجنائية. ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية أنه يجب أن يكون المدعى المدني مستعدا للمرافعة عند قبوله مباشرة مدعيا بحق مدني. كما ورد في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « إذا كانت الدعوى المدنية ليست صالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى الجنائية، بأن طلب المدعى تأجيلها عند دخوله لإحضار مستندات أو رأت المحكمة أن الفصل فيها يستلزم إجراءات يترتب عليها إرجاء الفصل

في الدعوى الجنائية، فللمحكمة أن تحكم بعدم قبول تدخله وتظمر الدعوى الجنائية وحدها (٣٣) .

القييد الثاني : لا يجوز الادعاء المدني إلا أمام محاكم الدرجة الأولى.

فلا يجوز الادعاء مدنيا أمام محكمة الاستئناف. فللمضروور من الجريمة أن يتدخل للادعاء مدنيا في أية حالة كانت عليها الدعوى، وفي أية مرحلة من مراحلها شريطة أن يكون ذلك أمام محاكم الدرجة الأولى فقط. وذلك حتى لا يفوت على المدعى عليه إحدى درجات التقاضى. ولطالما أكد القضاء ان المصرى (٣٤) والفرنسى (٣٥) هذا المعنى. بل لقد عنى المشرع بالنص صراحة على هذه القاعدة في عجز الفقرة الأولى من المادة (٢٥١ أ.ج) بقوله « .. ولا يقبل منه أمام المحكمة الاستئنافية» .

ولما كانت محكمة الجنايات هي أولى درجات التقاضى بالنسبة للجرائم التى تنظرها - سواء كانت جنايات أم جنح تختص بها - فإنه يجوز الادعاء المدني أمامها. ولئن كان الإدعاء المدني أمام محاكم الإستئناف أو محاكم الجنايات من الواضح بمكان سواء سلبا أم إيجابا ، إلا أنه ليس بهذه الصورة أمام بعض المحاكم الأخرى على التفصيل التالى :

أولا : مدى جواز التدخل أمام المحاكم الخاصة.

لا يقبل الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث (م ١٢٩ من قانون الطفل المصرى) ولا أمام المحاكم العسكرية (م ٤٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية المصرى) ولا أمام محاكم أمن الدولة (م ٢/٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة). فقد حرص

المشروع عند تنظيمه لهذه المحاكم والإجراءات المتعلقة بها على صيانة مصلحة معينة. كمصلحة الحدث المتعلقة بفحص حالة الحدث باستفاضة تكفل العلم بالدوافع التي أدت لانحراف الحدث تمهيدا لاختيار التدبير الملائم لتلاشي آثارها. وكالمصلحة العسكرية بالنسبة للمحاكم العسكرية، والمصلحة الأساسية للدولة بالنسبة لمحاكم أمن الدولة. فيجب أن تفرغ مثل هذه المحاكم للمصلحة الأساسية محل الحماية، ولا تشغل بدعوى مدنية قد يكون من شأنها إطالة إجراءات الدعوى أمام المحكمة بما يثقل السرعة المطلوبة في هذا النوع من الدعاوى الخطيرة<sup>(٣٦)</sup>.

وفي فرنسا كانت توجد تطبيقات مماثلة لهذا الحظر فلا يجوز الادعاء المدنى أمام المحاكم العسكرية الدائمة (م ٥٥ من قانون القضاء الفرنسى الصادر عام ١٩٦٥) وكذلك محكمة أمن الدولة (م ٢/٣٣ من قانون ١٥ يناير ١٩٦٣). إلا أنه منذ صدور قانون ٤ أغسطس ١٩٨١ والذى ألغى محاكم أمن الدولة، وكذلك قانون ٢١ يوليو ١٩٨٢ الذى ألغى المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم، فباتت الجرائم التى كانت تدخل في اختصاص هذه المحاكم تنظر أمام محاكم القانون العام، وتسير الإجراءات فيها وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (م ٦٩٨ إجراءات جنائية فرنسى) ومن ثم يجوز التدخل بالادعاء المدنى أمام هذه المحاكم .

ومنذ عام ١٩٤٥ أجاز المشروع الفرنسى بالمادة (٦) من القانون الصادر في ١٩٤٥/٢/٢ الخاص بالأحداث - والمعدل بالقانون الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤ - الادعاء المدنى أمام محاكم الأحداث بطريق التدخل لا الادعاء المباشر<sup>(٣٧)</sup>.

ولا يفين عن البال أنه ما زال في فرنسا بعض المحاكم الخاصة لا يجوز الادعاء المدني أمامها مثل المحاكم البحرية والتجارية، والمحاكم الإدارية - في النطاق المحدود الذي ما برحت تمارس فيه اختصاصا جنائيا عس مخالفات بوليس السكك الحديدية والملاحة النهرية - وكذلك المحكمة العليا للعدل والتي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء عما يرتكبونه من جرائم أثناء خدمتهم (المادتان ٦٧، ٦٨ من الدستور الفرنسي)<sup>(٣٨)</sup>.

ثانيا : مدى جواز التدخل بالادعاء المدني أمام محكمة النقض.

لا يجوز الادعاء المدني بالتدخل في الدعوى المنظورة أمام محكمة النقض، وعل ذلك مفهومة باعتبار أن محكمة النقض ليست محكمة موضوع. وإذا ما أحالت محكمة النقض الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بناء على نقض الحكم، فلا يجوز أيضا الادعاء المدني، لأن محكمة الموضوع تتقيد والحال هذه بمحدود الدعوى كما طرح أمام محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها<sup>(٣٩)</sup>.

ويرى أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوي<sup>(٤٠)</sup> أنه "يجوز الادعاء المدني أمام محكمة النقض في صورة واحدة، هي التي تنقلب فيها إلى محكمة جنائيات بناء على طعن أمامها للمرة الثانية فتقبله، أى بشرط أن تكون الواقعة من اختصاص محكمة الجنائيات." ويدعم سيادته رأيه بنص المادة « ٤٥ » من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتي جاء فيها «إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المخالفة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.» .

ورغم رغبتنا العارمة في كفالة حقوق ضحايا الجريمة، إلا أن رغبتنا دون تشدق، ولذلك فإننا لا نستطيع مشاطرة أستاذنا الدكتور فيما ذهب إليه لسبيين :

الأول : أن الغالب أن يكون الطاعن هو المتهم مما يلحق به الضرر حتما إذا تدخل المدعى المدني، والقاعدة العامة في الطعون أن لا يضار الطاعن بطعنه، بل إن محكمة النقض أكدت في غير ما مرة أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدني لأول مرة في الدعوى الجنائية<sup>(٤١)</sup> - ثم إننا نعتقد - وهذا هو السبب الثاني - أنه في الحالة التي تنقلب فيها محكمة النقض إلى محكمة موضوع، فإنها تعتبر بمثابة محكمة درجة ثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات، ومن المقرر أنه لا يجوز الادعاء المدني أمام محاكم الدرجة الثانية، ونعتقد أن هذا ما عناه المشرع من قوله في عجز المادة (٤٥) وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت. فحاصل القول إذن أنه لا يجوز الادعاء المدني بالتدخل في الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض بل في صورة من الصور.

ثالثا : مدى جواز الادعاء المدني في المعارضة.

لقد كثر القول واحتدم الجدل بين الفقهاء في مدى جواز الادعاء المدني في الحالة التي يطعن فيها المتهم بالمعارضة في الحكم الصادر

ضده غيابيا . فذهب جانب من الفقه<sup>(٤٢)</sup> تؤيده بعض الأحكام<sup>(٤٣)</sup> إلى جواز الادعاء المدنى أمام المحكمة التى تنظر الدعوى فى المعارضة. وحثهم فى ذلك أن المعارضة تعود بأطراف الدعوى والقضية إلى حالتها الأولى، فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضى، خاصة وأن حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى المدنية ما فتى قائما . وعليه يكون للمحكمة أن تستوفى تحقيق الدعوى ولأطرافها إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم. على أن ذلك مشروط بأن يحضر الطاعن جلسة المعارضة، فإذا تخلف عن الحضور أو تنازل عن الطعن بالمعارضة قبل الجلسة أو أثناء نظرها، فلا يقبل تدخل المدعى مدنيا فى هذه الحالة<sup>(٤٤)</sup>. ذلك أن التخلف عن حضور الجلسة أو التنازل عن المعارضة يجعل المعارضة كأن لم تكن ويعيد للحكم الغيابى قوته، فلا تعرض المحكمة للنظر فى الدعوى الجنائية، ومن ثم يعين عدم قبول الدعوى المدنية فى هذه الحالة، لأن قبولها يقتضى قيام دعوى جنائية أمام المحكمة وهو الأمر المنفى فى هذه الحالة.

وذهب جانب آخر من الفقه<sup>(٤٥)</sup>، وتؤيده بعض الأحكام أيضا<sup>(٤٦)</sup>، إلى عدم جواز الإدعاء المدنى لأول مرة فى المعارضة، وذلك لأن الدعوى التى يعاد نظرها أمام المحكمة التى تنظر المعارضة هى التى تم الفصل فيها بالحكم الغيابى وسلطة المحكمة فى نظرها مقيدة بما ورد بتقرير المعارضة. فضلا عن أن الادعاء المدنى فى المعارضة يسوى مركز المتهم المعارض، لأنه يثقل العبء على كاهله فى الدفاع، ويغدو دخول المدعى المدنى فى المعارضة فيه تشديد على المتهم، وهو غير جائز، إذ الطاعن لا يضار بطعنه.

ونحن لا يسعنا بعد أن عرضنا لهذين الاتجاهين إلا أن نشاطر الثانى، لقوة حجته ومنطقيتها واتساقه مع القواعد القانونية العامة. خاصة إذا ما علمنا

أن المعارض لا يتغيب عن الحضور في المعارضة ولا يتنازل عنها غالباً، إلا إذا أدرك أن المعارضة سوف تسوى مركزه، فإذا علمنا أن المحكمة لا تستطيع تشديد العقوبة الجنائية المحكوم بها من قبل، لأدركنا أن ما يبقى يسوى مركز المعارض إلا الحكم عليه بالتعويض المدني، ومن هنا لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة في المعارضة، لأنه سوف يعود بالضرر على المعارض وهو الأمر المحظور.

القيد الثالث : أن يتم التدخل عبر القنوات الإجرائية التي رسمها القانون.

يجب أن « يحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو يطلب في الجلسة المنظور فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية، «م ٢/٢٥١، ٣ أ.ج). فيتم الادعاء المدني قبل انعقاد الجلسة بإعلان المدعى عليه على يد محضر، وكذلك يتم الادعاء المدني خلال انعقاد الجلسة شفويا إذا كان المدعى عليه حاضرا الجلسة، أما إذا كان غائبا فيتعين تأجيل الدعوى وإعلان المدعى عليه بالطلبات على يد محضر.

ونسترعى الانتباه إلى أن الادعاء المدني يجوز في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (١/٢٥١)، أى قبل صدور حكم بالإدانة أو البراءة أو عدم الاختصاص، أما إذا صدر قرار بإقفال باب المرافعة، فلا يجوز تدخل المدعى المدني ولو كانت الدعوى قد تأجلت للمداولة في الحكم<sup>(٤٧)</sup>. ويلاحظ أن قرار إقفال باب المرافعة قد تنطبق به المحكمة صراحة، وقد يستفاد من أى تصرف آخر يفهم منه أن المحكمة

قد أوصدت باب المرافعة وحجزت القضية للفصل فيها. لكن إذا أعيدت الدعوى إلى المرافعة من جديد لأي سبب، فإنه يجوز التدخل للدعاء المدنى، لأن الدعوى ما زالت مطروحة أمام المحكمة وليس هناك وجه لتضرر المتسهم من قبول الادعاء المدنى<sup>(٤٨)</sup>.

ويجب على المدعى المدنى أن يدفع الرسوم القضائية (م ٢٥٦ أ.ج)، وأن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة مصاريف الخبراء والشهود وغيرهم. كما عليه أن يودع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات (٢٥٦ أ.ج)، وكل ما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام هو عدم دخول الدعوى المدنية في حوزة المحكمة رغم قيامها قانونا حتى تؤدي الرسوم وتودع الأمانة، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قبول الدعوى إذا كان سيؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية<sup>(٤٩)</sup>. ولقد قضى بأن «عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها»<sup>(٥٠)</sup>، كما لا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية الاحتجاج بعدم قيام المدعى المدنى بسداد الرسوم المستحقة على استئناف، إذ أن هذا من شأن قلم كتاب المحكمة وحده وهو ليس نائبا عنه في هذا الشأن<sup>(٥١)</sup>.

كما يجب على المدعى المدنى أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا (م ٢٥٥ أ.ج)<sup>(٥٢)</sup>.

وفي فرنسا يتم التدخل قبل الجلسة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة (م ٤١٩ أ.ج)، وعليه أن يختار له محلا مختارا بدائرة المحكمة المنظورة أمامها

الدعوى، ما لم يكن له محل إقامة أصلى بها (م ٤٢٠/١). وقد أجاز القانون<sup>(٥٣)</sup> للمدعى المدنى التدخل قبل الجلسة مباشرة أو عن طريق محاميه، بخطاب مرسل بعلم الوصول إلى محكمة الجناح خلال ٢٤ ساعة على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وعليه أن يرفق الأوراق والمستندات والخطاب بملف الدعوى (م ٤٢٠-١)<sup>(٥٤)</sup>.

ويتم تدخل المدعى المدنى أثناء الجلسة شريطة أن يكون ذلك قبل أن تبنى النيابة العامة طلباتها فى الموضوع، وكذلك إذا أجلت المحكمة النطق بالعقوبة فيجب أن يتم التدخل قبل أن تبنى النيابة العامة طلباتها فى العقوبة (م ٤٢١ أ.ج.ف)<sup>(٥٥)</sup>. وينبغى ملاحظة أن القانون لا يستلزم الحضور الشخصى للمتدخل أثناء الجلسة، فيجوز له أن يستعين بمحام (م ٤١٨/٢). هذا ولا يجوز تجديد التدخل أمام قضاء الحكم، إذا كان التدخل قد تم قبل ذلك أمام قضاء التحقيق<sup>(٥٦)</sup>.

### عدم الاعتراض على التدخل.

لا يفوتنا فى النهاية أن ننوه إلى أن المحكمة ليست ملزمة بقبول تدخل المدعى المدنى أمامها، فى الحالة التى ترى فيها المحكمة أن التدخل قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، فإنها تحكم بعدم قبول تدخل المدعى المدنى أمامها وذلك نزولا على ما قرره المادة (٢٥١ أ.ج) والسابق إيرادها. كما تنص المادة (١/٢٥٧ أ.ج) على أن «لكل من التهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة. وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم». وعلة هذا الاعتراض تتجلى فى مصلحة

هؤلاء في سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، فضلا عما في قبول الدعوى المدنية من إقبال لكاهل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في المرافعة، ومن ثم أجاز هؤلاء جميعا الاعتراض على تدخل المدعى المدني<sup>(٥٧)</sup>.

وقد قضى بأن «الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التي يعين التصدي لها عند إبدائها»<sup>(٥٨)</sup> لكن المحكمة بالخيار بين أن تبادر بالفصل في الدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى أو أن تضم الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا. وإن كان يحسن بالمحكمة أن تفصل في جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض في موضوع الدعوى الجنائية<sup>(٥٩)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدني أمام القضاء الجنائي

تمهيد وتقسيم :

غنى عن البيان أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي برفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم، وهي في مباشرتها لهذا الاختصاص إنما تمثل المجتمع وتوب عنه، وتراعى في ذلك المصلحة العامة، إذ الجريمة تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجنائية. وهي في هذا الصدد تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ملاءمة رفع الدعوى الجنائية والمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم، أو التناهي عن ذلك لسبب يقوم لديها، كعدم أهمية الجريمة، أو لأن الواقعة لا تنطوي على أية جريمة، أو حتى رغبة منها في عدم اتساع شقة الخلاف بين المتنازعين. ولكن لما كانت الجريمة تصيب بعض المصالح الفردية الخاصة بضرر، فقد أجاز القانون للمضروب من الجريمة أن يقتصر ممن ارتكبها،

وحدد له وسيلة ذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء الجنائي، مطالباً إياه بالتعويض، فتتحرك تبعاً لذلك الدعوى الجنائية فتهدأ نفسه الثائرة.

ونقسم الحديث في الادعاء المباشر إلى مطلبين : نتناول في الأول تعريف الادعاء المباشر وأساسه، ونكرس الثاني لبيان القيود التي ترد عليه.

## المطلب الأول

### تعريف الادعاء المباشر وأساسه

أولاً : تعريف الادعاء المباشر وسنده القانوني :

عرف البعض<sup>(٦٠)</sup> الادعاء المباشر بأنه «تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية». ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد نطاق الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر.

وذهب البعض<sup>(٦١)</sup> في تعريفه بأن «حق الجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية، هو الحق الاحتياطي الذي يخوله له القانون ، فيكون بمقتضاه أن يعطى الدعوى العمومية الدفعة الأولى لتتحرك بها، مستخدماً في ذلك ما يتيح له الشارع من الوسائل، وذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين حق الجنى عليه في أن يوقع العقاب بالجاني، وحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملاءمة الملاحقة». ويؤخذ على هذا

التعريف أن الادعاء المباشر مخول قانونا للمضروور من الجريمة دون المجنى عليه، كما أن استخدام لفظ الوسائل يوحي بتعددتها رغم أنها وسيلة واحدة وهي تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام القضاء الجنائي، هذا فضلا عن أنه لم يحدد نطاق الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر، ناهيك عن أنه جعل هذا الحق احتياطيا رغم أنه حق أصيل يوازي حق النيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوى.

وعلى هدى من ذلك يكون بمقدورنا أن نعرف الادعاء المباشر بأنه « الإجراء المخول قانونا للمضروور من الجريمة، ويكون له بمقتضاه الحق في أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي أحدثته به إحدى الجرائم - المحددة قانونا - فتحرك تبعا لذلك الدعوى الجنائية ضد المتهم.

ولقد نص الشارع المصري على الادعاء المباشر في المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي قررت أن «تحال الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية». ونصت م ٢٣٣ على أن « يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام على الأقل في الجناح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية» (٦٢).

ثانيا : أساس الادعاء المباشر.

أرجع البعض<sup>(٦٣)</sup> الادعاء المباشر إلى اعتبارات تاريخية، فالادعاء المباشر يعتبر لديه أثرا من آثار ماضٍ درس (والمقصود نظام الاتهام الفردي) كانت الدعوى الجنائية ترفع فيه بواسطة المجنى عليه أو غيره من الناس. وعلى الرغم من كل ما وجه إلى هذا النظام من نقد فإنه مازال باقيا ، لأن دعواته الأولى هي الإرث التاريخي. والحقيقة أن هذا الرأي رغم أنه قد وضع الأصل التاريخي لهذا الحق، إلا أنه لم يوضح لنا سبب الاحتفاظ به حتى الآن في التشريعات الحديثة.

وأسنده البعض الآخر<sup>(٦٤)</sup> إلى الاعتبارات العملية التي أملت الجمع بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، كتلافي التعارض المحتمل بين الأحكام، أو لتوفير الوقت والجهد والنفقات، فضلا عن تحقيق اعتبارات السرعة والفاعلية التي تتمتع بها الإجراءات الجنائية. والواقع أن هذه فوائد ونتائج تترتب على الادعاء المباشر وليست أساسا له، فضلا عن أنها عاجزة عن تفسير حظر الادعاء المباشر في الجنائيات بل وفي بعض الجنح، وكذلك تفسير قصره على الضرور من الجريمة دون المجنى عليه.

ونحا البعض<sup>(٦٥)</sup> في تبرير الادعاء المباشر إلى اعتبارات مستمدة من فكرة العدالة، بفتح الباب أمام من أضرت به الجريمة للقصاص ممن مرتكبها، فنرضى شعور المجنى عليه، فتجنب بذلك لجوءه للانتقام الشخصي. وانتقد البعض<sup>(٦٦)</sup> فكرة العدالة كأساس للادعاء المباشر، على أساس أنها تعجز عن تبرير أحكام القانون، فالقانون لا يميز الادعاء المباشر في الجنائيات، إن منطبق العدالة كان يوجب تقرير الادعاء المباشر في الجنائيات قبل غيرها من الجرائم،

وأى عدالة ينشدها المضرور الذى يطرق باب القضاء دون أن يعطى النيابة العامة فرصة لكي تؤدى واجبها.

وأخيرا ذهب الرأي الغالب فى الفقه<sup>(٦٧)</sup> إلى أن منح المضرور من الجريمة الحق فى الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى، فتحرك تبعاً لذلك الدعوى الجنائية، إنما يشكل ممارسة فعلية للرقابة على عمل النيابة العامة، بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى الجنائية أو حفظت الأوراق، حرك الادعاء المباشر الدعوى الجنائية خلافا لإرادة النيابة العامة.

ويبدو أن محكمة النقض تظاهر هذا الاتجاه حيث قضت<sup>(٦٨)</sup> بأن « الأصل فى تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة هو المحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم فيها البوليس أو النيابة العامة بالتحقيق فيها بناء على شكوى المجنى عليه. » .

ولقد انتقد البعض<sup>(٦٩)</sup> اعتبار الادعاء المباشر بمثابة رقابة من المضرور على أعمال النيابة العامة، لأن المضرور يملك إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء، حتى قبل علم سلطات الضبط القضائى بأمر الجريمة، حيث لا يوجد التزام عليه ببدء التوجه إليها أولا لتحريك الدعوى، فإذا رفضت أقام دعواه مباشرة أمام القضاء<sup>(٧٠)</sup> . كما أن الرقابة تستلزم توقيع جزاء عند الخطأ ولا وجود له هنا. بل قد يلجأ المضرور إلى الادعاء المباشر، تحقيقاً لمصلحته الخاصة، رغم مطابقة قرار النيابة العامة بالحفظ للقانون لاتفاقه مع المصلحة العامة. بل وأكثر من ذلك فإن النيابة العامة كثيراً ما تنصح الأفراد بالادعاء المباشر - إذا تصرفوا بالحفظ - ضناً بالجهد والوقت والنفقات. كما أن فكرة

الرقابة هذه تعجز عن تبرير حكم القانون بمحظر الادعاء المباشر في الجنايات وكذلك حظره على المجنى عليه.

### الأساس المقترح :

نعتمد أن أساس الادعاء المباشر هو تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، وبين حق ضحية الجريمة في رفع الدعوى الجنائية إرضاء لشعوره، فنيه مغبة الانتقام الشخصي، وتحقق له ميزة اللجوء إلى القضاء دون التوقف على موافقة النيابة العامة، بل وأحيانا رغم إرادتها. ولو كان القانون يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية في الجناح والمخالفات أو يلزمها بإجراء التحقيق فيها، لما كان هناك مقتضى للادعاء المباشر<sup>(٧١)</sup>.

وصفوة البيان إذن أن الادعاء المباشر يرجع في أصل وجوده إلى نظام الاتهام الفردي، ويرجع التمسك به إلى موازنة حق النيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه وحق المضرور في تحريكها.

### المطلب الثاني

#### قيود الادعاء المباشر

#### تمهيد وتقسيم :

لقد فرض المشرع على الادعاء المباشر عدیدا من القيود التي تضيق إلى حد كبير من مداها، وتؤدي إلى حرمان ضحايا الجريمة من ولوج هذا الطريق في حالات كثيرة. فمن ناحية أولى قصره المشرع على المضرور من الجريمة دون

المجنى عليه، ومن ناحية ثانية قصره على الجرح والمخالفات دون الجنايات،  
ومن ناحية ثالثة حظر الادعاء المباشر في بعض الجرائم وأمام بعض المحاكم.

وسوف نكرس نبذة مستقلة لتوضيح كل قيد من هذه القيود، ورؤيتنا  
بشأنه على النحو التالي :

**القيد الأولي : قصر الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة**

**دون المجنى عليه**

رغم أن نص المادة ٢٣٢ أ.ج واضح في قصر الادعاء المباشر على  
المضرور من الجريمة دون المجنى عليه، إلا أن الفقه اختلف فيمن له حق الادعاء  
المباشر، فذهب فريق إلى أنه المجنى عليه فقط، واتجه فريق آخر إلى أنه  
المضرور فقط، وتشدد فريق ثالث لجعل الادعاء المباشر مقصورا على المجنى  
عليه المضرور من الجريمة فحسب، وتوسط فريق رابع بين هذه الاتجاهات  
فذهب إلى إعطاء هذا الحق للمجنى عليه ولو لم يصبه ضرر وكذلك  
للمضرور من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليه فيها. ونيسط هذه الاتجاهات  
المختلفة في السطور التالية :

**أولا : الرأي القائل بأنه المجنى عليه فحسب.**

يذهب القائلون بالطبيعة الجنائية للادعاء المباشر<sup>(٧٢)</sup> إلى ضرورة قصر  
الادعاء المباشر على المجنى عليه وحده، لأن هذا يمثل النتيجة الطبيعية لكون  
الحق الخاص الذي استهدفه المشرع حمايته عن طريق إقرار الادعاء المباشر  
هو الحق في عقاب الجاني، فيكون طبيعيا أن يخول هذا الحق إلى من يعنيه أمر

تحريك الدعوى بعقاب هذا الجاني وهو المجنى عليه. فالعلاقة واضحة بين صفته هذه وبين حقه في طلب عقاب الجاني.

ويبدو أن القضاء الحديث في فرنسا يدعم هذا الرأي، إذ استقل حق تحريك الدعوى الجنائية عن حق طلب التعويض، فقبل القضاء الفرنسي تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه رغم عدم وجود الحق في التعويض<sup>(٧٣)</sup>. كما قبل تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه رغم عدم اختصاص القضاء الجنائي بالحكم بالتعويض<sup>(٧٤)،(٧٥)</sup>.

والحقيقة أن هذا الاتجاه يضيق من الادعاء المباشر دون مقتضى، كما أن التشريع على عكسه قائم، حيث تسمح النصوص للمضروع من الجريمة - ولو لم يكن مجنيا عليه - بالادعاء المباشر كما سنرى بعد قليل<sup>(٧٦)</sup>.

ثانيا : الرأي القائل بأنه المضروع من الجريمة فقط.

والقائلون بهذا الرأي هم الذين غلبوا والطبيعة المدنية للادعاء المباشر. والمضروع من الجريمة هو الذي أطلق عليه القانون اسم « المدعى بالحقوق المدنية»، وعرفته المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه «من يدعى حصول ضرر له من الجريمة». فالشارع وفقا لهذا الرأي قد خول الادعاء المباشر للمضروع من الجريمة، لا المجنى عليه فيها. وإن كان الغالب أن يتحدا بحيث يكون المجنى عليه هو المضروع، ولكن إذا اختلفا فالادعاء المباشر للمضروع من الجريمة وإن لم يكن هو المجنى عليه فيها، وفي مقابل ذلك فإن المجنى عليه ليس له الادعاء المباشر إذا لم يكن قد أصابه ضرر.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٧٧)</sup> وتؤيده النصوص التشريعية<sup>(٧٨)</sup> وأحكام القضاء<sup>(٧٩)</sup> فيما عدا الأحكام التي تمثل الاتجاه الحديث في القضاء الفرنسي والتي أُلحنا إليها سابقا .

وقد انتقد هذا الرأي<sup>(٨٠)</sup> على أساس أنه يؤدي إلى نتيجة ساذجة، إذ يصبح حق تحريك الدعوى الجنائية بواسطة الأفراد من توابع مصالحهم المدنية الناشئة عن الجريمة، بينما الغرض الحقيقي من تقرير هذا الحق هو ضمان توقيع العقاب على الجاني، ومن الطبيعي أن يعطى هذا الحق لمن يهمه حقيقة توقيع العقاب أكثر من غيره، وليس لمن يسعى للحصول على تعويض مالي فحسب، وليس ثمة شك في أن هذا الشخص هو المجنى عليه، بصرف النظر عما ناله من ضرر وإذا كانت العلاقة بين المدعى المدني وصفته في تحريك الدعوى الجنائية غير واضحة، فهي من الواضح بمكان في حالة المجنى عليه.

ثالثا : الرأي القائل بضرورة أن يكون المضرور من الجريمة مجنيا عليه أيضا .

يذهب جانب من الفقه<sup>(٨١)</sup> إلى التضييق من نطاق الادعاء المباشر، إذ قصره على المجنى عليه المضرور من الجريمة، فلا يكفي أن يكون الشخص مضرورا من الجريمة، بل لا بد أن يكون مجنيا عليه أيضا . فلا مناص من توفر صفة تتمثل في كونه مجنيا عليه، وهو ما يمثل العنصر القانوني، الذي قوامه الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون، وتوفر مصلحة تتمثل في كونه مضرورا من الجريمة، وهو ما يمثل العنصر المادي، الذي قوامه الضرر الذي أصابه من الجريمة في شخصه أو ماله أو شرفه.

والواقع أن هذا الرأي منتقد من جهة تضييقه للادعاء المباشر دون سند قانوني، فالقانون قد خول المضرور حق الادعاء المباشر ولو لم يكن مجنيا عليه. كما أن منطق هذا الرأي يؤدي إلى نتيجة شاذة : إذ يؤدي إلى حرمان الوارث من حق الادعاء المباشر لأنه ليس هو المجنى عليه في جريمة قتل مورثه، ويؤدي ذلك - كما تقول أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار - إلى نتيجة خطيرة : وهي أن المجرم الخطير الذي يرتكب جريمة قتل يكون في مأمن من الادعاء المباشر، لوفاة المجنى عليه، في حين يرسف مجرما أقل خطورة - كسارق مثلا - تحت وطأة الادعاء المباشر<sup>(٨٢)</sup>.

رابعا : الرأي القائل بأن يكون الادعاء المباشر لكل من مطلق المضرور ومطلق المجنى عليه.

ويبرر أصحاب هذا الرأي<sup>(٨٣)</sup> ذلك بقولهم ؛أنه ليس من المنطقي القول بأن المجنى عليه الذي لم يقم نفسه مدعيا بحقوق مدنية لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية، والشخص الذي لحقه ضرر منها مهما كان تافها ولو لم يكن هو المجنى عليه يجوز له تحريكها .. وكان يجب إذا خلافا لما قرره القانون أن يكون تحريك الدعوى الجنائية من حقوق المجنى عليه أيضا سواء ناله ضرر مالي من الجريمة أم لم ينله، وسواء رفع دعواه المدنية أم لم يرفعها حتى يمكنه أن يثار لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة، وليس من المقبول أن ننكر عليه هذا الحق لمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية، بل ونعطيه لغيره لأنه ناله ضرر من الجريمة هو بالتأكيد أقل من ضرر وقوع الجريمة ... والمشاهد الآن أمام المحاكم أن المدعى المدني كثيرا ما يتعفف عن طلب التعويض بل ويتأفف من الظهور بطلبه، فيحصر طلباته المدنية في مبلغ زهيد جدا هو

صورى أكثر من كونه حقيقيا ثم لا يفكر فى تحصيله بعد الحكم مما يدل على أن غرضه الحقيقى الوصول للحكم بالعقاب فقط، وأنه لم يدع بهذا المبلغ الزهيد إلا اضطرارا لأن القانون لا يقبل منه تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كان مدعيا بحقوق مدنية<sup>(٨٤)</sup>.

فهذا الرأى يعطى حق الادعاء المباشر لكل من المجنى عليه والمضروب، ذلك أن حق المضروب فى طلب التعويض عن ضرره من الجريمة يعد مبررا للخروج على قواعد الاختصاص، وحق المجنى عليه فى معاقبة الجانى له من العمق حد ينفصل به عن طلب التعويض ويرر وحده الحق فى تحريك الدعوى الجنائية. ومفاد ذلك أنه إذا كانت الدعوى المدنية تقبل من المضروب ولو لم يكن مجنيا عليه، فيجب أن تقبل الدعوى الجنائية من المجنى عليه ولو لم يدع بحقوق مدنية<sup>(٨٥)</sup>.

وحاول البعض<sup>(٨٦)</sup> الوصول إلى هذه النتيجة بالقول بأن هناك سهوا تشريعا بإغفال المجنى عليه. والواقع أن هذا قول غير منطقي، فضلا عن أنه يعوزه الدليل. والأفضل ما ذهب إليه البعض الآخر<sup>(٨٧)</sup> من التوسع فى تفسير معنى المضروب توسعا يسمح بدخول المجنى عليه فيه فى كل الأحوال، بدعوى أن المجنى عليه يلحقه أبدا ضرر من الجريمة حتى ولو وقفت عند الشروع، لأن الضرر الذى يصيب الشخص كنتيجة مباشرة للجريمة هو من الاتساع حتى ليشمل كل درجة متصورة منه مهما قلت، فضلا عن أن كل جريمة حتى ولو لم تتحقق نتائجها تسبب للمجنى عليه فيها إزعاجا واضطرابا كالفين لتمثيل عنصر الضرر.

## رأينا في الموضوع.

لئن كانت النصوص صريحة في قصر حق الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه، إلا أن عدم منطوقية هذه النصوص تجعلنا نساير الاتجاه الأخير الذي يخول الادعاء المباشر لكل من المضرور من الجريمة ولو لم يكن مجنيا عليه، وللمجنى عليه ولو لم يكن مضرورا من الجريمة. وحتى لا نصدم بالنصوص فإننا نأخذ بالتفسير الواسع للمضرور من الجريمة والذي يسمح بدخول المجنى عليه فيه في كل الأحوال. وإن كنا نفضل تدخل المشرع للنص صراحة على إعطاء هذا الحق للمجنى عليه أيضا قطعا لدابر الخلاف.

### القيد الثاني : قصر الادعاء المباشر على الجرح والمخالفات دون الجنايات.

الأصل العام لكي يكون للمدعى المدني حق الادعاء المباشر، يجب أن تكون الجريمة محل الدعوى من الجرح والمخالفات، فقد جرى نص المادة (٢٣٢ أ.ج) بعبارة «تحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات...» ولذا يسمى الادعاء المباشر في العمل «بالجرح المباشرة». وتنص المادة ٣٨٨ إجراءات جنائية فرنسية على جواز الادعاء المباشر في الجرح أمام محاكم الجرح، وتنص المادة ٥٣١ من ذات القانون على جواز الادعاء المباشر في المخالفات أمام محاكم البوليس<sup>(٨٨)</sup>. أما الجنايات فإن الوضع في القانون المصري يختلف عنه في القانون الفرنسي على نحو يحسن معه تناول كل وضع في نبرة مستقلة على النحو التالي.

أولا : استبعاد الجنايات من نطاق الادعاء المباشر في القانون  
المصرى.

غنى عن البيان أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد جاء خلوا من  
نص يبيح الادعاء المباشر فى الجنايات - سواء كان ذلك أمام سلطة التحقيق أم  
أمام محكمة الجنايات مباشرة - فأنشأ جانب من الفقه يبرر هذا الوضع.

فقد قيل أن الجناية جريمة خطيرة، لذا حدد المشرع طريقا خاصا  
لاتصال المحكمة بالدعوى المتعلقة بجناية، وهو أمر الإحالة الصادر من قاضى  
التحقيق أو المحامى العام أو من يقوم مقامه، وأحاط المشرع ذلك بعدة ضمانات  
يجعل من العسير تراخى النيابة العامة عن تحريكها<sup>(٨٩)</sup> والواقع أن هذا تبرير  
يلفت النظر ويشير الانتقاد، فخطورة الجناية يجعل الادعاء المباشر فيها أدهى،  
فبقدر خطورة الجريمة تكون للمضروب منها مصلحة لمعاقبة مرتكبها. كما  
أن الضمانات التى تجعل من العسير تراخى النيابة العامة عن تحريك الدعوى  
الجنائية لا وجود لها، فالنيابة العامة غير ملتزمة بإجراء تحقيق فى الجناية إلا إذا  
رغبت فى تحريك الدعوى الجنائية عنها، أما إذا لم ترغب فى ذلك فبمقدورها  
أن تصدر أمرا بالحفظ دون تحقيق، وهذا الأمر لا سبيل للطعن فيه إلا  
بالتظلم الولائى أو الرئاسى - وهو لا غناء فيه - وقلما تعدل النيابة عن  
قرارها.

وقيل أيضا إن من حق المضروب أن يطلب نذب قاضى للتحقيق طبقا  
للمادة (٦٤ أ.ج) فيحرك الدعوى الجنائية أمامه بالادعاء المدنى<sup>(٩٠)</sup> ويمكن الرد  
على ذلك بأن النيابة العامة ليست ملزمة بذلك، ويظل إجراء النذب معلقا

على موافقتها، ثم إن قرار الندب يخضع لتقدير رئيس المحكمة الابتدائية. كل ذلك كان قبل تعديل المادة (٦٤) - بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ثم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - إذا كانت م ٢/٦٤ تنص على أنه «يجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، و يصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة...» وحذفت هذه الفقرة بالتعديل المشار إليه فلم يعد للمدعى المدني حق طلب ندب قاضٍ للتحقيق أساسا، و إن كان البعض من أصحاب هذا الرأي قد قال به قبل تعديل النص فقد فندنا قوله، أما من قال به بعد تعديل النص فلا نعلم من أين أتى بهذا الحق للمضروب من الجريمة، و أغلب الظن أنه لم يلحظ تعديل النص!!

وقيل أخيرا بقدرة المضروب على إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق غير مباشر بالطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى طبقا للمساتين (١٦٢، ٢١٠ أ.ج) (٩١). والرد على ذلك يسير المنال، ذلك أنه إذا رفض طعن المدعى المدني في قرار سلطة التحقيق، فلا سبيل لإدخال الدعوى في حوزة المحكمة، فضلا عن أن ذلك يفترض أن سلطة التحقيق قد باشرت من قبل اختصاصها، وأن ثمة قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد صدر، ولا وسيلة لدى المدعى المدني لإرغام النيابة على مباشرة اختصاصها.

وحاصل القول إذن أن القانون المصري قد جاء خلوا من ضمانات حقيقية تكفل لضحية الجريمة - سواء كان مضروبا أم مجنبا عليه - حق تحريك الدعوى الجنائية في الجنايات. و يحدونا الأمل في أن يتدخل المشرع للنص

على إلزام النيابة العامة أو قاضى التحقيق بإجراء تحقيق فى الجنايات إذا تقدم لأيهما ضحية شاكية وأدعى مدنيا فى شكواه<sup>(٩٢)</sup>. وإذا التزمت النيابة العامة بالتحقيق فإن ذلك يعنى أن تصرفاتها فى هذا الصدد سوف تتخذ إحدى صورتين : إما رفع الدعوى إلى المحكمة من المحامى العام أو من يقوم مقامه فى محكمة الجنايات (م ٢١٤ أ.ج)، وإما إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهذا يمكن للمضرور الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، ليتوقف مصير الدعوى على قرار هذه المحكمة.

ولا يقال أن المادتين (٢٧، ٢٨ أ.ج) قد أقرتا هذا الطريق، أى إقرار حق المضرور فى أن يقدم شكوى لمأمور الضبط القضائى أو عضو النيابة ويدعى فيها مدنيا ، فهاتان المادتان لا تلزمان النيابة العامة بإجراء تحقيق فى الشكوى، ومن ثم يمكن أن تتصرف كسلطة استدلال فتصدر قرارا بالحفظ وهذا لا سبيل قضائى للطعن عليه.

ونتقل الآن لدراسة الوضع فى القانون المقارن، ومدى جواز الادعاء المدنى فى الجنايات.

ثانيا : جواز الادعاء المدنى فى الجنايات فى فرنسا وبعض الدول الأخرى.

أثار مفعول الادعاء المباشر فى الجنايات أمام قاضى التحقيق نقاشا واسعا فى فرنسا بين الفقه، وكان ذلك بصدد تفسيرهم لنص المادة (٦٣) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الملغى، والتى كانت تنص على حق من يدعى إصابته بضرر من جنابة أو جنحة فى التقدم بشكوى يدعى فيها بالحق المدنى

أمام قضاة التحقيق. واستتج البعض<sup>(٩٣)</sup> من ذلك أن هذا يفتح بابا جديدا للفرد ليحرك الدعوى الجنائية أمام قاضى التحقيق عن طريق ادعائه مدنيا أمامه فيلزمه بالتحقيق وإصدار قرار فى الدعوى بعد ذلك أيا كانت طلبات النيابة العامة التى يلتزم قاضى التحقيق بإحالة الشكوى إليها لتبدى طلباتها فيها. إلا أن الرأي الغالب آنذاك<sup>(٩٤)</sup> ذهب إلى قصر حق تحريك الدعوى العامة أمام قاضى التحقيق على النيابة العامة وحدها، ولم يكن لاتخاذ صفة المدعى المدنى أمام قاضى التحقيق من أثر فى تحريك الدعوى، إلا إذا قدمت النيابة العامة طلبها بذلك بعد إحالة الشكوى إليها. وكان رفضها يحول بين قاضى التحقيق ومباشرته للتحقيق.

وإزاء هذا السجال الفقهي لم تجد محكمة النقض الفرنسية مناصا من الإدلاء بدلوها فى هذا الغمار، وأصدرت حكم فى ١٩٠٦/١٢/٨<sup>(٩٥)</sup> اعتبرت فيه أن اتخاذ صفة المدعى المدنى بموجب شكوى مقدمة لقاضى التحقيق تحرك الدعوى الجنائية، ولها نفس مفعول طلب النيابة العامة إجراء التحقيق، أيا ما كان موقف النيابة العامة بعد إحالة الأوراق إليها. بعد هذا الحكم توالت أحكام أخرى تكرر ذات الاتجاه<sup>(٩٦)</sup>، وتوج هذا الاتجاه القضائي بتقنين المشرع الفرنسى له فى المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

ووفقا لنص المادة (٨٦) فإن قاضى التحقيق عليه أن يبادر لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة فى التحقيق حتى خلافا لرأى أو طلب النيابة العامة. وهذا حمل بعض الفقهاء<sup>(٩٧)</sup> على القول بأن الادعاء المباشر يحرك الدعوى الجنائية بصورة آلية وورغما عن إرادة النيابة العامة. بل إن القضاء ذهب إلى أبعد من ذلك إذ قرر قبول تحريك الدعوى الجنائية حتى ولو كانت

دعوى التعويض غير مقبولة، أو كان القضاء الجنائي غير مختص بها - على النحو الذى سنورد بيانه<sup>(٩٨)</sup> - وهذا التوسع القضائي حداً بالبعض<sup>(٩٩)</sup> إلى التساؤل عما إذا كان يحق لقاضى التحقيق الامتناع عن التحقيق فى حال فقدان الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى مثير الادعاء المباشر؟ وأجابوا بأنه عملياً لا يتمتع قاضى التحقيق عن التحقيق فى هذه الحالات، لتوافر الوقائع الكافية التى تمكنه من تقدير المسألة القانونية المثارة، وإن تمنوا لو شملت المادة ٣/٨٦ الحالات المشار إليها كسبب يبيح للنياحة العامة الحق فى طلب عدم إجراء التحقيق.

هذا ولا بد أن تكون الشكوى مقرونة بالادعاء المدنى، فالشكوى البسيطة لا تكفى إذ أنها لا تعبر عن قصد ضحية الجريمة فى تحريك الدعوى<sup>(١٠٠)</sup>. وبهذا الشكل تلتزم النيابة العامة بالعدول عن قرار الحفظ الصادر منها دون تحقيق، والالتزام بإجراء التحقيق فيها طبقاً للمادة (٨٦)<sup>(١٠١)</sup>. ويلزم إجراء التحقيق فى جميع عناصر الاتهام الميئة فى الشكوى حتى فى حالة غياب عناصر محضر الاقمام الإضافى للمحامى العام<sup>(١٠٢)</sup>.

وقد صارت على درب القانون الفرنسى فى هذا الصدد بعض التشريعات الأخرى مثل القانون البلجيكى (م ٦٣)<sup>(١٠٣)</sup> والقانون الموريتانى (المواد ٤١، ٧٥، ٧٦)<sup>(١٠٤)</sup> والقانون اللبنايى (م ٨٥)<sup>(١٠٥)</sup> والقانون السوري<sup>(١٠٦)</sup>.

وكل ما نروم إليه من هذا العرض هو لفت نظر المشرع المصرى لتعديل نص المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية) لبيح الادعاء المباشر فى الجنايات أمام سلطة التحقيق إذ لا ضرر من ذلك، بعد أن فلدنا الحجج التى قيل

بها لاستبعاد الجنايات من نطاق الادعاء المباشر، لا سيما وأن دعوتنا هذه تنسجم مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى كفالة حقوق ضحية الجريمة، وهو أحق بالرعاية باعتباره طرفاً ضعيفاً مهيض الجناح، فتكون إجابة هذه الدعوة ضماناً لحقوقه حتى إذا التجأ إلى العدالة كان له من مجيب ... وكفانا تشدقاً لحماية مجرم ما زال سادراً في غيبه ... !!

**القيد الثالث : حظر الادعاء المباشر في بعض الجرائم وأمام بعض المحاكم.**

بعد أن قرر المشرع الأصل العام الذي أباح بمقتضاه الادعاء المباشر في الجناح والمخالفات، عاد واستثنى بعض الجناح من نطاق الادعاء المباشر، ونفصل الحديث في ذلك من خلال البنود التالية.

**أولاً : الجناح والمخالفات التي ترتكب في الخارج :**

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنه « لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية ». وحكمة هذا النص أن يترك تقدير تحريك الدعوى من عدمه للنيابة العامة لدقة الظروف التي ترتكب فيها الجريمة، كما وأن كشف الحقيقة فيها يبدو عسيراً<sup>(١٠٧)</sup>. كما قد توجد بعض الاعتبارات التي يحسن معها التفاوض عنها، وهي تحتاج لكثير من النفقات<sup>(١٠٨)</sup>. فأهمية المحاكمة عنها لا يمكن أن يترك تقديرها للمضروور من الجريمة وحده وهو مدفوع بدافع شخصي بحيث هو التعويض عن الأضرار التي أصابته<sup>(١٠٩)</sup>.

## ثانيا : الجرح والمخالفات التي صدر فيها أمر نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

لا يجوز للمدعى المدني تحريك الدعوى الجنائية مباشرة إذا ما حققتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق وكان ممثلا فيها، ثم أصدر أيهما قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فالسبيل الذي رسمه القانون في هذه الحالة هو الطعن في ذلك القرار (م ١٦٢، م ٢١٠ أ.ج). فلقد عدل المشرع المادة (٢٣٢ أ.ج) فأضاف إليها فقرة ثالثة - بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - نصت على أنه «ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين : أولا : إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة»<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثا : الجرح والمخالفات التي يرتكبها موظف عام أو من في حكمه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها عدا جريمة المادة ١٢٣ ع.

حيث نصت المادة (٢٣٢) على عدم جواز رفع الدعوى إلى المحكمة من المدعى بالحقوق المدنية بتكليف خصمه للحضور أمامها .... ثانيا «إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات». وعلة هذا النص تكمن في أن اتهام موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها يثنيه عن أداء أعمال

وظيفته على الوجه الأكمل، فيؤثر ذلك على حسن سير العمل، وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة، هذا بالإضافة إلى أن للموظفين شأنًا خاصًا في قانون العقوبات، فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويتقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس، وطورا يخصصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم، فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة يقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم<sup>(١١١)</sup> وقضى بأن هذا النص قد استهدف حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام موجه إلى شاغلها لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون، دون أن يسقط عن هؤلاء الحق في ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء الجنائي بواسطة النيابة العامة، هذا بالإضافة إلى أن حق الادعاء المباشر ليس إلا استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية<sup>(١١٢)</sup>.

وفي اعتقادنا أنه كان ينبغي على المشرع ألا يحظر الادعاء المباشر في مثل هذه الجرائم، خاصة في ظل تعاضم السلطة التنفيذية وتجبرها - خاصة السلطة الشرطية منها - ولا خوف من هذه الدعوة، إذ يمكن تجنب الإساءة المحتملة عند استخدام هذا الحق بالسماح للموظف المتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه في غيبته، مع تقرير حق المحكمة بأن تأمر بمحضوره شخصيا إذا لزم الأمر<sup>(١١٣)</sup>. مثلما فعل المشرع بصدد جريمة (م ١٢٣) عقوبات<sup>(١١٤)</sup>.

هذا وقد استثنى المشرع من هذا الحظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٣) عقوبات. وهي المتعلقة باستعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير

تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف<sup>(١١٥)</sup>.

### جواز الادعاء المباشر عن جرائم الموظفين في فرنسا.

لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قيد مماثل يمنع الادعاء المباشر ضد الموظف العام. ولم تجد محكمة التنازع الفرنسية بدا من التصدي لهذا الأمر، حيث فرقت بين الخطأ المرفق والخطأ الشخصي، والخطأ الشخصي لا يكون كذلك إلا إذا كان منبث الصلة بالوظيفة العامة، أو كان ذا صلة بها لكنه عمدي أو كان خطأ جسيما ، وفيما عدا ذلك فإنه يعتبر خطأ مرفقي يرتب مسئولية الإدارة، ومن ثم فإن الدعوى المدنية يجب أن ترفع أمام القضاء الإداري<sup>(١١٦)</sup>. والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية كانت تطبق نتيجة هذا المبدأ، إذ حظرت الادعاء المباشر ضد الموظف فيما يتعلق بالجرائم التي تقع منه أثناء أداء الوظيفة<sup>(١١٧)</sup>، وكان هذا الأمر منتقدا<sup>(١١٨)</sup>، حيث أنه يؤدي إلى ضياع حق ضحية الجريمة، لذا عدلت محكمة النقض عن اتجاهها هذا وأجازت تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر من المجنى عليه ضد الموظف العام ولو كانت الجرائم وقعت منه أثناء أداء الوظيفة . وبذا غدا للمدعى المدني الحق دائما في الادعاء المباشر ضد الموظف المتهم بارتكاب الجريمة<sup>(١١٩)</sup>. وهذا هو عين ما نادى به في مصر كما سبق وأن ألقينا.

رابعاً : الجرائم التي عين المشرع محاكم خاصة تتولى الفصل فيها : إحالة.

سبق أن بينا أن الدعوى المدنية لا ت قبل أمام بعض المحاكم الخاصة عن طريق التدخل في الدعوى الجنائية، ولا يختلف الأمر هنا في حالة الادعاء المباشر. فقط نود أن نورد ما يراه البعض<sup>(١٢٠)</sup> من أنه لا ينبغي أن يفوت على المضرور فرصة إثبات حقه أمام هذه المحاكم، وهو أمر قد يصعب تداركه أمام المحاكم المدنية فيما بعد إذا رفعت الدعوى أمامها. ولذا يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تمكين المضرور من تقديم بيانات ووسائل إثبات حقه أمام هذه المحاكم. طالما أن ذلك لا يقف عائقاً دون سير الدعوى بالسرعة المطلوبة، حتى يمكنه فيما بعد إثبات حقه أمام المحاكم المدنية بوجود سند يرجع إليه.

## المبحث الرابع

### نحو زيادة فاعلية الادعاء المدني

تمهيد وتقسيم :

نحاول فيما يلي رصد أهم الأمور التي من شأنها أن تزيد من فاعلية الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي. والحقيقة أننا سوف نغفل - عن عمد - رصد أمور على جانب كبير من الأهمية في زيادة فاعلية الادعاء المدني - لسبق تناولنا لها في أحد محاور هذا الفصل - ونعني بذلك ضرورة تحويل المجنى عليه حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أو على الأقل الحق في التدخل في الدعوى الجنائية المنظورة، كما نعني بذلك ضرورة إزالة القيود التي تعوق كثيراً حتى التدخل أو حتى الادعاء المباشر. يبقى بعد ذلك أن نبين أن مما يزيد من فاعلية الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية،

والتحلل من بعض الإجراءات الشكلية، وإتاحة الفرصة للجمعيات الأهلية وكذلك شركات التأمين في الادعاء المدني لصالح ضحايا الجريمة. ونفصل الحديث في ذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول : التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية.

المطلب الثاني : قبول الجمعيات الأهلية وشركات التأمين في الادعاء المدني لصالح ضحايا الجريمة.

المطلب الثالث : التخلي عن بعض الشكليات اللازمة للإدعاء المدني.

## المطلب الأول

### التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية

قلنا آنفا أنه ليس من المستساغ أن نمنع المجنى عليه من حق تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر ، أو حتى التدخل أمام القضاء الجنائي بصدد دعوى جنائية مرفوعة ، بمجرد أنه لم يدع مذنباً ، فهو غالباً - وكما أشرنا من قبل - لا يتغنى عقاب الجاني ، فيضطر إلى طلب التعويض ، ويحصره في مبلغ صوري ، وربما لجأ إلى التحايل على القانون حتى يحقق شروط الادعاء المدني ليستطيع أن يتدخل في الدعوى الجنائية .

وتسير محكمة النقض الفرنسية في اتجاه عدم اشتراط قبول الدعوى المدنية ، فذهبت في غير ما مرة إلى قبول الادعاء المباشر من المجنى عليه رغم عدم وجود الحق في التعويض - فاستقل بذلك حق تحريك الدعوى الجنائية عن حق طلب التعويض - كما قبل القضاء الادعاء المباشر حتى ولو لم يكن القضلاء الجنائي هو المختص بأن كان القضاء الإداري مثلاً<sup>(٢١)</sup> . ففي إحدى القضايا

ادعى ضحية الجريمة مدنيا أمام محكمة الجناح بمناسبة جريمة قتل خطأ أنهم فيها رب العمل وبعض من أتباعه ، وأقتصر الجنى عليه في ادعائه على طلب إثبات خطأ المتهم . فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن المادة (٤١٨ أ.ج) بعد أن قررت في فقرتها الأولى أن لكل شخص - طبقا للمادة الثانية من ذات القانون - يدعى أنه أصيب بضرر من الجريمة، حق الادعاء بحقوق مدنية أمام قضاء الحكم، فإن المادة المذكورة في فقرتها الثالثة، أعطت للمدعى المدني حق طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة. وهذا الحق مغاير لحقه في تحريك الدعوى الجنائية، وله الحرية في استعماله أو عدم استعماله. ولما كان الضحية في هذا الفرض لا يحق له أن يحصل إلا على تعويض جزئي من هيئة التأمين الاجتماعي فإن القضاء الجنائي غير مختص بأن يقضى له بتعويض آخر، ولكن يقتصر دوره على تكيف الخطأ الذي وقع من رب العمل<sup>(١٢٢)</sup>.

وكما قلنا من قبل فإن الفقه الجنائي الفرنسي قد بارك هذا الاتجاه القضائي لمحكمة النقض الفرنسية<sup>(١٢٣)</sup> حتى إن البعض<sup>(١٢٤)</sup> ذهب إلى أن الشروط الموضوعية للادعاء المباشر هي كون الدعوى الجنائية مقبولة، وأن تؤدي الخصومة الجنائية إلى التقرير بوقوع الجريمة وإدانة الشخص المتهم بارتكابها.

وذهب البعض<sup>(١٢٥)</sup> في تأييد ذلك إلى التفرقة بين الدعوى المدنية التي ترفع أمام القضاء المدني - وهو قاضيها الطبيعي - وهنا اشترط قبول الدعوى المدنية، وبين الدعوى المدنية التي ترفع - استثناء - إلى المحكمة الجنائية، وهنا اكتفى لقبول الادعاء المدني التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم

بارتكابها. فإذا لم تتحقق المحكمة من هذا الأمر كان الفعل الذى سبب الضرر مجرد فعل ضار لا تختص به المحكمة الجنائية.

وانتقد البعض<sup>(١٢٦)</sup> شرط قبول الدعوى المدنية بدعوى أن ذلك يؤدي إلى الخروج على قواعد الاختصاص الجنائي في أوسع نطاق، كما وأن ذلك يؤدي إلى فقد الحق في الادعاء المباشر غالباً، نظراً لكثرة شروط قبول الدعوى المدنية، فضلاً عن أن ذلك يترتب عليه نظام جديد في المجال الجنائي، وهو تبعية الدعوى الجنائية للدعوى المدنية فهي التي تحركها كما أن عدم قبولها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الجنائية. وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن الادعاء المباشر بات موضوعه تحريك الدعوى الجنائية، وبعبارة أخرى فإن الادعاء المدنى أصبح شكلاً دون جوهر، بعدم لزوم طلب التعويض، ويرى أن الخطوة التالية هي التخلي عن هذا الشرط الشكلي، بعدم لزوم الادعاء المدنى لتحريك الدعوى الجنائية.

ولا يفوتنا في النهاية أن ننوه إلى أن هذا القول لا محل له عندنا في مصر، إذ القانون صريح في اشتراط أن يكون الإدعاء المباشر وكذلك التدخل في الدعوى الجنائية مقصوراً على المدعى المدنى فقط. وإن كنا نفضل أن يتيح المشرع للمجنى عليه فرصة ولوج القضاء الجنائي من خلال هاتين الوسيلتين دون التوقف على شرط الادعاء المدنى، فذلك أدعى لحماية حقوق ضحايا الجريمة.

## المطلب الثاني

### قبول الجمعيات الأهلية وشركات التأمين في الادعاء المدني لصالح ضحايا الجريمة

نتناول أولا دور جمعيات مساعدة المجنى عليه في الادعاء المدني لصالح ضحايا الجريمة، وثانيا قبول تدخل أو إدخال المؤمن لديه في الادعاء المدني.

## الفرع الأول

### دور جمعيات مساعدة المجنى عليهم في الادعاء المدني

من حق الجمعيات - بصفة عامة - باعتبارها شخصا معنويا الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، سواء بطريق التدخل في دعوى جنائية مرفوعة أم بطريق الادعاء المباشر، إذا كانت الجريمة التي وقعت حاقت بالضرر حقوقها المالية أو مصالحها المعنوية شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب الجمعية شخصا ومباشرا (١٢٧).

أما إذا كانت الجمعية تبغى بادعائها المدني مصلحة عضو من أعضائها - كجمعيات قنص الحيوانات (١٢٨) أو صيد الأسماك (١٢٩) - أو المصلحة الجماعية التي تعمل على حمايتها - كجمعيات حماية البيئة (١٣٠) أو جمعيات حماية المستهلكين (١٣١) - فإن القضاء الفرنسي قد تشدد كثيرا في قبول ادعاء هذه الجمعيات مدنيا أمام القضاء الجنائي، فتطلب ذات الشروط التي تطلبها لقبول الادعاء المدني من الشخص الطبيعي (١٣٢).

إلا أنه بصدور قانون ٢٩ يونيو ١٩٨٤ أجاز المشرع الفرنسي لجمعيات صيد الأسماك وللصيادين حق الادعاء المدني في الجرائم المنصوص عليها في المادة

٤٠١ «وما يليها من القانون الزراعي الفرنسي، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمس المصالح الجماعية التي تدافع عنها تلك الجمعيات، سواء كان هذا الضرر مباشرا أم غير مباشر (م ٤٦٥ من القانون الزراعي الفرنسي)»<sup>(١٣٣)</sup>.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق جمعيات مساعدة المجنى عليهم - شريطة أن تكون معلنة قانونا - في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي دفاعا عن مصالح المجنى عليهم، وذلك في نطاق الجرائم الداخلة في مجال تطبيق المادة ٧٠٦-١٦ إجراءات جنائية، وهي جرائم الإرهاب والعنصرية وَاغتصاب الإناث والأطفال وجرائم الحرب والتمييز القائم على الجنس أو الأخلاق والجرائم ضد الإنسانية، (المادتان ٢-٨، ٢-٩)<sup>(١٣٤)</sup>.  
فطبقا لهذه النصوص يكون لجمعيات مساعدة المجنى عليهم الحق في الادعاء المدني - استثناء من القانون العام - لكن عن طريق التدخل فقط في دعوى جنائية مرفوعة، فليس لها حق الادعاء المباشر لصالح ضحايا الجريمة. وإن كنا نتمنى أن يسر المشرع بالحماية إلى متنهاها فيتيح لهذه الجمعيات حق الادعاء المباشر لصالح ضحايا الجريمة.

والخلق بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في تفسير هذه النصوص، رغم صراحتها، تفسيرا ضيقا محتفظة بموقفها المتشدد في قبول دعوى الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمس الأغراض التي تستهدف الجمعية تحقيقها، فاستلزمت أن يكون الضرر الذي أصاب الجمعية متميزا عن الضرر الاجتماعي الذي تتولى النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية بشأنه<sup>(١٣٥)</sup>.

ونهيب بالمشرع المصرى أن يتدخل كما فعل المشرع الفرنسى وينص صراحة على حق الجمعيات فى الادعاء المدنى لصالح أعضائها خاصة الجمعيات التى تعمل فى حقل مساعدة ضحايا الجريمة، وإذا تم ذلك فإننا نناشد منذ البداية القضاء المصرى ألا يساير القضاء الفرنسى فى تشدده فى قبول الادعاء المدنى من مثل هذه الجمعيات، فذلك فيه ما فيه من الحماية لحقوق ضحايا الجريمة الذين تعجزهم قدرتهم الاقتصادية من الادعاء المدنى، وربما تعجزهم خشيتهم من المعتدين على حقوقهم من الادعاء المدنى. ثم إن فى هذه الدعوة ميزة تتمثل فى قيام جمعيات لها مصلحة فى إثبات نوع معين من الجرائم فى مؤازرة النيابة العامة فى أداء دورها فى الدعوى الجنائية.

## الفرع الثانى

### قبول إدخال أو تدخل المؤمن لديه فى الادعاء المدنى

لا يخفى على ذى بصر أن للتأمين وظائف عديدة : فمن الناحية الاجتماعية هو ضمان لتعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم وما شابهها، ومن الناحية الاقتصادية فإن التأمين يقدم مقابلا نقديا يحل محل الخسارة التى حدثت، ثم إنه يتيح للمؤمن لديه - وهو الذى يتحمل الالتزامات التى تقع على عاتق المؤمن - التدخل أمام المحكمة التى ستحكم بهذه الالتزامات ليتمكن من إبداء دفاعه<sup>(١٣٦)</sup>.

وإذا دوننا صوب ضحايا الجريمة على وجه أخص لوجدنا أن إدخال أو تدخل المؤمن ومشاركتهم فى الإجراءات الجنائية يساهم فى كفالة حقوق هؤلاء الضحايا فى التعويض. فإدخال مؤمن المتهم فيه حماية لضحية الجريمة

من إعمار المتهم نفسه، فضلا عما فيه من سرعة حصول الضحية على التعويض<sup>(١٣٧)</sup>. أما تدخل أو إدخال مؤمن المجنى عليه - ولئن كان لا يقدم شيئا كثيرا لضحية الجريمة، بحسبان أنه سيتم تعويض المجنى عليه عن طريقه، إلا أنه - قد يفيد المؤمن لديه ذاته إذ يمكنه من الرد على دفاع المتهم ومؤمنه في انتفاء مسؤوليته عن الأضرار<sup>(١٣٨)</sup>.

ورغم أن السائد في الفقه والقضاء أن المؤمن لديه لا يعتبر مسئولاً عن الحق المدني بالمعنى القانوني الدقيق، حيث أن التزامه بتعويض المضرور غير ناجم عن الجريمة مباشرة، وإنما مصدر التزامه هو عقد التأمين، وكان مفاد ذلك ومقتضاه ألا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على شركات التأمين لمطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم المؤمن، إلا أنه نزولا على الزايات المذكورة بعاليه اتجهت بعض التشريعات<sup>(١٣٩)</sup> إلى إجازة رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية. ونجتزئ هنا باستعراض موقف القانون المصري وكذلك القانون الفرنسي من قبول إدخال أو تدخل المؤمن لديه على النحو التالي.

أولا : موقف القانون المصري من تدخل أو إدخال المؤمن لديه.

الأصل أنه لا اختصاص للقضاء الجنائي بالفصل في دعوى الضمان، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة ٣/٢٥٣ أ.ج حيث جاء فيها « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ». والعلة من ذلك مفهومة باعتبار أن دعوى الضمان لا تنشأ عن الجريمة مباشرة وإنما مصدرها عقود الضمان، وتحكمها قواعد القانون المدني، ومن ثم ينتفي شرط السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المطلوب تعويضه في هذه الحالة. وتذهب محكمة النقض في

قضاؤها إلى عدم قبول ادعاء شركات التأمين قبل المتهم مطالبة بتعويض ما سبق لها أن ضمنته ودفعته إلى المؤمن له، وحثها في ذلك أن ما دفعته شركة التأمين إلى المجنى عليه مصدره عقد التأمين الذى بينها وبين المجنى عليه، فالتزامها ذو أساس تعاقدى قوامه علاقة مدنية بحته لا صلة بينها وبين الجريمة، على حين أن أساس دعوى التعويض المرفوعة أمام القضاء الجنائى هو الضرر المترتب على الجريمة<sup>(١٤٠)</sup>.

إلا أن المشرع المصرى - استجابة منه لطلبات الحياة العملية - قد أدخل تعديلا على الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ أ.ج. بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦، وغدت تنص على أنه « لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمستول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه». كما أضاف - بذات القانون - إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة تحت رقم ٢٥٨ مكررا تنص على أنه «يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية. وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمستول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون».

فالمشرع المصرى - وفقا لهذين التعديلين - قد أجاز للمضروور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة «٢٥٣»، كما أجاز أيضا رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية<sup>(١٤١)</sup>. وعلة هذا الاستثناء - كما عبرت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ - أنه تجميعا لكل الأوضاع الناشئة عن

الجريمة، وتمكيننا لكافة الخصوم من المناضلة عن حقوقهم، ومنعا من تعارض الأحكام<sup>(١٤٢)</sup>. وقد حرص المشرع على أن يجعل للمؤمن لديه وضع المسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في القانون. على أنه ينبغي ملاحظة أنه لا يجوز للمؤمن لديه أن يدعى مدنيا قبل التهم أمام القضاء الجنائي للمطالبة بقيمة ما دفعه من تعويض للمضرور من الجريمة، لأنه لم يصب بضرر مباشر من الجريمة، وإنما يحق له أن يرجع على التهم بما دفعه للمضرور أمام المحاكم المدنية<sup>(١٤٣)</sup>.

ثانيا: موقف القانون الفرنسي من تدخل أو إدخال المؤمن لديه.

كان قضاء محكمة النقض الفرنسية يجرى على عدم جواز تدخل شركة التأمين في الدعوى الجنائية لمطالبة التهم بالتعويض الذي دفعته للمضرور من الجريمة<sup>(١٤٤)</sup>. كما طبقت ذات المبدأ على الدعوى المدنية المرفوعة ضد شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض لخروجها من اختصاص المحاكم الجنائية<sup>(١٤٥)</sup>.

إلا أن المشرع الفرنسي قد أصدر القانون رقم ٦٠٨-٨٣ الصادر في ٨ يوليو ١٩٨٣، والخاص بحماية الجني عليهم من الجريمة، وأباح بمقتضاه دخول أو إدخال المؤمن لديه في الدعوى الجنائية. وطبقا للمادة ٣٨٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي - المعدلة بالقانون المذكور - فإن كل شخص ثبتت مسؤوليته مدنيا عن جريمة قتل أو إصابة غير عمدية، وينشأ عنها ضررا أيا كان، يجوز أن يكون مضمونا بمؤمن. وكذلك الجني عليه عندما يكون ضرره مضمونا بعقد التأمين، ويجوز إدخال أو تدخل المؤمن

لديه في الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، على أن الدخول أو التدخل مقصور - حسب النص - على جرائم القتل والإصابة غير العمدية فقط.

وواضح لأدين تأمل أنه إذا كان القانون المصرى قد وسع من مجال إدخال أو تدخل المؤمن لديه فأباحه في جميع الجرائم، فإن القانون الفرنسى قد ضيق هذا المجال فقصره على جرائم القتل والإصابة غير العمدية فقط<sup>(١٤٦)</sup> ولا يجوز التوسع في هذه الجرائم فلا يشمل السرقة أو الحريق العمدي<sup>(١٤٧)</sup> على أن الفقه الفرنسى يجزئ امتداد مجال تطبيق النص إلى جرائم الأموال وخاصة الجنائيات منها، وهو ما أخذ به مشروع القانون في مرحلته التالية<sup>(١٤٨)</sup>. والجدير بالذكر أن تدخل المؤمن يقبل ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، لاسترداد مبالغ التعويض المدفوعة للمجنى عليه، وذلك طبقا لنص المادة ٣٨٨-١ إجراءات جنائية، والتي تقضى بعدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف، وهذا حكم منطقي لأنه إذا لم يكن له هذا الحق في الاسترداد فلماذا يتدخل إذن؟!<sup>(١٤٩)</sup> وبإدخال أو تدخل المؤمن يكونون طرفا في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ويصدر الحكم في حالة الإدانة بإلزامهم بالتعويض<sup>(١٥٠)</sup>.

ويروق لنا قبل أن نترك هذا المقام أن نذكر أن البعض<sup>(١٥١)</sup> يرى قصر قبول تدخل أو إدخال المؤمن لديه في الدعوى الجنائية على مؤمن المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية دون مؤمن ضحية الجريمة. والواقع أن هذا القبول محل نظر لأن عبارات النص - سواء الفرنسى أم المصرى - جاءت عامة ولا يجوز تخصيصها بغير مخصص، فضلا عن المزايا التي يحققها تدخل مؤمن المجنى عليه في سرعة حصول الضحية على التعويض، ولا يثور من الشك أدناه أنه

في حالة تدخله سوف يشد من أزر الضحية لا المتهم، ثم إن الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي يميز تدخل مؤمن المجنى عليه في الدعوى الجنائية<sup>(١٥٢)</sup>،<sup>(١٥٣)</sup>

### المطلب الثالث

#### تخفيف الالتزام بدفع الرسوم وإيداع الأمانة

#### وتبني نظام المساعدة القضائية

من المعوقات الرئيسية التي تحول بين ضحية الجريمة وبين مباشرته لحقه في المطالبة بالتعويض تكاليف الدعوى التي ترهق الكثيرين من الضحايا، فيوجب القانون على المدعى بالحقوق المدنية - سواء تم الادعاء في مرحلة الاستدلال والتحقيق أم في مرحلة المحاكمة - أن يدفع الرسوم القضائية المقررة قانونا عن الدعوى المدنية. وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم، وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي تلزم أثناء سير الإجراءات (م ٢٥٦ أ.ج.م). وكل ما يترتب على عدم دفع المدعى المدنى الرسوم و الأمان المطلوبة منه، هو عدم دخول دعواه المدنية في حوزة المحكمة والحكم بعد قبول تدخله أمامها، لأن هذا التراخي في السداد سوف يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية. فعدم سداد الرسوم لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها وبطلانها<sup>(١٥٤)</sup>. ولا يقبل من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية الاحتجاج بعدم قيام المدعى بالحقوق المدنية بسداد الرسوم المستحقة فهذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه في هذا الشأن<sup>(١٥٥)</sup>.

ولزيادة فاعلية الادعاء المدنى يجب أن تتبنى الدولة نظام المعونة أو المساعدة القضائية كوسيلة تمكن محدودى الدخل من الاستفادة بالخدمات القانونية، والتي أضحت تقديمها يمثل صورة من صور الأمان الاجتماعى<sup>(١٥٦)</sup>. وهذا ما أكدته المواثيق والاتفاقات والمؤتمرات الدولية : فقد تضمنت مجموعة المبادئ الواردة فى مشروع حقوق الإنسان سنة ١٩٦٨ - بمناسبة العام الدولى لحقوق الإنسان - المساواة فى تنظيم العدالة القضائية، وكفالة حق التقاضى، ومساعدة غير القادرين مالياً على الدفاع عن حقوقهم.<sup>(١٥٧)</sup> ودعت توصيلت مؤتمر ميلانو لسنة ١٩٨٥م إلى توفير المساعدة السليمة للضحايا فى كل مراحل نظر الدعوى. وجاءت توصيات المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة فى فيينا فى أكتوبر ١٩٨٩م مؤكدة ذلك : فقد جاء فى توصيات القسم الثالث للمؤتمر أن كل فرد من حقه أن يكون له مدافع فى كل مراحل الدعوى الجنائية، ولتحقيق ذلك فإن الدولة من واجبها أن تقدم مساعدة مالية من الخزانة العامة لجميع المتقاضين (متهمين كانوا أم ضحايا) طالما أن وسائلهم المادية لا تمكنهم من الاستعانة بمدافع<sup>(١٥٨)</sup>.

## الفرع الأول

### فى القانون المصرى

لقد أوردنا تواً أن المشرع المصرى قد أوجب على المدعى المدنى طبقاً للمادة "٢٥٦" أ.ج أن يقوم بدفع الرسوم القضائية المقررة قانوناً عن الدعوى المدنية، كما عليه أن يقوم بإيداع الأمانة التكميلية الى تلمز أثناء سير الإجراءات. ولقد راعى المشرع وهو بصدد إصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أن الدعوى الجنائية - بعكس الدعوى

المدنية - يجب أن تتحمل الخزينة العامة الجزء الأكبر من مصاريف ونفقات التقاضى، لأنها بطبيعتها تتأق مع جعل الرسوم والمصاريف المفروضة باهظة، وأن تحميل الخصوم بالمصاريف الحقيقية للدعوى الجنائية قد يصدم مع مبدأ كفالة حق الدفاع، وبينت المادة « ١٥ » من القانون المذكور المصاريف التي تتحملها الخزينة العامة. أما الدعوى المدنية فقد نظم القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها، كما نظم أحكام الإعفاء منها في المواد ٢٣ إلى ٢٩ منه<sup>(١٥٩)</sup>.

ومن الجلي أن الادعاء المدني - ولو أنه ينظر استثناء أمام المحاكم الجنائية بالتعبية لدعوى جنائية إلا أنه - لا يعدو في الحقيقة أن يكون دعوى مدنية، ومن ثم وجب أن يخضع لأحكامها فيما يتعلق بتقدير الرسوم وكيفية تحصيلها وفقا للقواعد العامة التي قررها المرسوم بالقانون الصادر سنة ١٩٤٤ لتنص المادة ٢٥٦ أ.ج في صدرها على أنه «على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية»<sup>(١٦٠)</sup>. كما تنص المادة ٣١٩ أ.ج. على أن «يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى». ويتبع في تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية<sup>(١٦١)</sup>.

وعلى ذلك قد يكون المدعى بالحق المدني عاجزا عن سداد الرسوم المقررة، فما عليه إلا أن يستصدر قرارا بمعالاته من الرسوم المقررة وفقا للقواعد العامة. وقد حددت المادة « ٢٣ » من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ شرطي الإعفاء من الرسوم وهما : ثبوت عجز الطالب، واحتمال كسب الدعوى. وتقدم طلبات الإعفاء إلى لجنة يختلف تشكيلها بحسب المحكمة المطلوب الإعفاء أمامها، فهي من اثنين من المستشارين بمحكمة التقض أو الاستئناف أو قاضيين من قضاة المحكمة الابتدائية، أو قاضى جزئي في المحكمة

الجزئية، فضلا عن عضو نيابة (م ٢٤ من القانون المذكور)<sup>(١٦٢)</sup>. وقد قضى بأن الأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع للمحاكم الابتدائية كليا أو جزئية، ولجان المعافاة بمحاكم أول درجة هي الجهات ذات الاختصاص الأصلي فيما يراد رفعه من تلك الدعاوى، فإذا أعفت طالبا من رسوم دعوى يزعم رفعها ثم بدا لهذا المعفى أن يتدخل مدعيا في الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشئ عنه الحق الذي أعفى من رسوم تقاضيه، فلا شك أن قرار إعفائه محترم نافذ، ولو كان تدخله هو لدى محكمة الجنايات التي تقضى فيما تقضى فيه نهائيا أى ابتدائيا واستئنافيا معا، على أن الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها إن عاد ضرره أو منفعته على الخزانة العامة لتظلم الطاعنة في هذا الصدد ليس إلا فضولا<sup>(١٦٣)</sup>.

ويجب ألا يغرب عن البال في هذا المقام أن المنازعات القضائية تتطلب غالبا - لجوء الضحايا إلى محام لتمثيلهم أمام القضاء لما تتطلبه هذه المنازعات من خبرة ودراية بأساليب الدفوع القانونية وأوجه الدفاع المختلفة والشورة، وما يستوجب القانون من صياغة - معظم - صحف الدعاوى والعقود والتوقيع عليها بمعرفة محام<sup>(١٦٤)</sup>. وغنى عن البيان أن أتعاب المحاماة تمثل عبئا ثقيلا على كاهل ضحايا الجريمة من شأنه أن يعجز كثيرا منهم عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، فإذا كان بعض الأفراد لديهم الإمكانيات المادية التي تمكنهم من الاستعانة بمحام، فإن بعضا آخر منهم لا يملك هذه المقدرة المالية، فلا مندوحة أن يوفر لهم القانون سبيل الاستعانة بمحام، وهو أمر منطقي مادام القانون قد كفل لهم بدءا الانتجاع إلى القضاء بإعفائهم من الرسوم القضائية، ومادام القانون قد أوجب في حالات عديدة أن يقوم بالإجراء القضائي محام (م ٢/٦٧ من الدستور، م ٥٨ من قانون المحاماة رقم ٦٧ لسنة

١٩٨٣). ولهذا نصت المادة « ٦٤ » من قانون المحاماة سالف الذكر على أن « على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين . كما نصت المادة « ٩٣ » «منه على أن تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب في دائرة اختصاص كل منها تختص بتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين، وتشمل المساعدات رفع الدعاوى والحضور فيها وإعطاء المشورة القانونية، وصياغة العقود». كما نص المادة « ٩٤ » «على أن يتدب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعسره، ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء». . والحقيقة أن كل ذلك يعد تطبيقا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة « ٦٩ » من الدستور المصري والتي جرى نصها على أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم» .

في الحقيقة أن القانون المصري في هذا الصدد جاء أكثر فاعلية، فقط نرى مع البعض<sup>(١٦٥)</sup> أن من واجب الدولة وقد تكفلت بتدب محام للدفاع عن المتهم بجناية إذا كان غير قادر على تحمل أعبائه، أن تقدم نفس المساعدة - وعلى سبيل الوجوب - للضحية فهو أولى بالرعاية وبالحفاظة على حقوقه.

## الفرع الثاني في القانون الفرنسي

يجب على المدعى المدني أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة المبلغ اللازم لمصاريف الدعوى، ويحدد قاضى التحقيق هذا المبلغ وفقا لثروة المدعى المدني، كما يحدد الميعاد الذى يجب ايداع المبلغ خلاله، وما لا تقبل الشكوى<sup>(١٦)</sup>. وطبقا للفقرة الثانية من المادة « ٨٨ » أ.ج.لإن الإيداع يحدد وفقا للمركز المالى للمدعى المدني، وذلك تيسرا من المشرع لولوج القضاء الجنائي. ولقاضى التحقيق أن يعفى المدعى المدني من دفع الرسوم القضائية إذا ثبت لديه أن المدعى المدني ظروفه المالية لا تسمح بدفع المصاريف (م ٨٨ أ.ج.ف معدلة بقانون رقم ٦٠٨-٨٣ الصادر فى يوليو ١٩٨٣).

على أن المشرع الفرنسى قد قدر أن هناك بعض الأشخاص الذين لا تمكنهم ظروفهم المالية من ولوج طرق التقاضى للحصول على الحماية القضائية أو للدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، فعمل على تمكينهم من اللجوء للقضاء دون أن تقف ظروفهم الاقتصادية حجرة عثرة أمام هذا الطريق من خلال المساعدة القانونية. ويعتبر قانون المساعدة القضائية الصادر فى ١٨٥١/١/٢٢ أول قانون متكامل فى هذا الموضوع، وقد عدل هذا القانون فى السنوات ١٩٠١، ١٩٠٧، ١٩٥٨، ثم استبدل المشرع الفرنسى القانون رقم ٧٢-١١ الصادر فى ١٩٧٢/١/٣ بالقانون الصادر فى ١٨٥١ لتلافى ما به من قصور، وقد أدخل على قانون ١٩٧٢ تعديلات عديدة أهمها الصادر فى ١٩٨٢/١٢/٣١، وفى عام ١٩٩١ أصدر المشرع الفرنسى قانون المساعدة

القانونية رقم ٩١-٦٤٧ في ١٠ يوليو ١٩٩١، لتلافي قصور القانون السابق وتوسيع نطاق المساعدة<sup>(١٦٧)</sup>.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمعيار واضح لبيان دخل الشخص لتقرير استحقاقه للمساعدة القانونية. ويختلف المعيار حسب نوع المساعدة المطلوبة، فبالنسبة للمساعدة الكلية يجب أن يقل دخل الشخص عن « ٤٤٠٠٠ فرنك في الشهر، » « ٦٢٠٠٠ فرنك للمساعدة الجزئية، ويعمل بذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٢ . على أن يزداد نصاب دخل الشخص الشهري بمقدار « ٣٩٠٠ فرنكا لكل فرد يعوله، ويحسب دخل الشخص الشهري عن طريق متوسط دخله في السنة الأخيرة - معاً للتحويل - حتى لا يعتمد الشخص إلى جعل دخله في الشهر السابق على تقديم الطلب في نطاق النصاب المقرر لمنح المساعدة. والحقيقة أن هذه اللمسة الإنسانية تجعل باب العدالة الجنائية مفتوحاً أمام غالبية ضحايا الجريمة. ويفضل البعض<sup>(١٦٨)</sup> إلغاء الالتزام المالي كلية في صدد الادعاء المدنى، ويكفى ضحايا الجريمة الخسارة التي لحقت بهم من الجريمة<sup>(١٦٩)</sup>.

وهنا نكون قد انتهينا من دراسة حق ضحايا الجريمة في الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائي ، لنندلف فوراً إلى دراسة باقي حقوق ضحايا الجريمة أمام القضاء الجنائي ، وذلك في الفصل التالي .